بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الإيراد الثاني: ومحصله أن هناك صحيحة زرارة وابن بكير التي ورد فيها: (من استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً)، ومقتضى هذه الصحيحة أن زيادة الركعة مبطل للصلاة وإن كانت الزيادة سهوية، والقدر المتيقن من زيادة الركعة ما إذا وقعت في الركعة الأخيرة قبل الجزء غير الركني وهو إما السجدة الأخيرة أو التشهد أو التسليم، وإلا لو وقعت الركعة الزائدة في الوسط كما لو أتى بركعة في الوسط بقصد النافلة أو فريضة أخرى، أو قبل الركوع الأخير لكان المحذور هو الفصل لا الزيادة، ولو وقعت الركعة المضافة قبل السجدتين من الركعة الأخيرة دون الرجوع لهما للزم من ذلك محذور نقيصة الركن وهو السجدتان، لذلك إنما يكون يتمحض المحذور المبطل في زيادة ركعة بلا محذور آخر إذا وقعت الركعة المضافة قبل تمامية الركعة الأخيرة بالجزء غير الركني.

فلو أنّ المكلف في هذا الفرض لم يأت بالسجدة الأخيرة أو بما بعدها وأضاف ركعة سهواً وأريد التمسك بحديث لا تعاد لنفي جزئية غير الركن لتقع الركعة المضافة خارج الصلاة فيثبت بذلك صحة الصلاة واقعاً لكان ذلك إخراجاً للقدر المتيقن من الدليل من تحته وهو مستهجن، وحيث إن المكلف في المقام متيقن أنه أتم ثلاث ركعات بسجداتها، ولكن لا يدري هل تشهد وسلم ثم دخل في العشاء، أم أنه ترك التشهد والتسليم سهواً وأضاف ركعة؟ فلو جرت لا تعاد هنا ونفت جزئية التشهد والتسليم لكان لازم مفاد لا تعاد عدم مبطلية زيادة الركعة لانتفاء موضوع الزيادة، وهذا معارض تماماً مع مفاد صحيحة زرارة: (إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً)، مما يعني أن حديث لا تعاد لا يشمل فرض زيادة ركعة ولو كانت الزيادة سهوية، أي أن قاعدة لا تعاد حاكم على سائر أدلة الأجزاء والشرائط ما سوى مانعية زيادة ركعة، فإن ما دل على مانعية زيادة الركعة في عرض حديث لا تعاد، وليست (لا تعاد) في طوله كي تكون حاكمة عليه. فالتمسك بحديث لا تعاد للتأمين من زيادة الركعة بنفي جزئية ما يحتمل نقصه إخراج للقدر المتيقن من زيادة الركعة – وهو هذا المورد – عن الحديث وهو مستهجن عرفاً.

فالنتيجة: عدم صحة التمسك بحديث لا تعاد في المقام لإثبات صحة صلاة المكلف صحة واقعية.

فإن قلت: لو سلم دلالة (لا تعاد) على صحة الصلاة واقعاً، فإن في البين ما يدل على بطلانها واقعاً، وهو أن المكلف فعلاً شاك بين الثلاث والأربع في المغرب، لأنه إذا شك في أن الركعة التي بيده هل هي أولى العشاء أو رابعة المغرب؟ فقد شك وجداناً في أنه هل أتى المغرب بثلاث أم أتاها بأربع، وهذا شك وجداني في ركعات المغرب، والشك في ركعات المغرب مبطل لها بمقتضى إطلاق صحيحة حفص: (إذا شككت في المغرب فأعد).

قلت: إن هناك فرقاً بين من تيقن عدد الركعات وشك في الظرف، وبين من شك عدد في الركعات مع احراز الظرف، فمن أحرز أنه في المغرب وشك بين الثلاث والأربع أو الثنتين والثلاث فهذا شك في عدد الركعات مع إحراز الظرف وهو أنه في المغرب، وهذا مبطل. وأما من تيقن عدد الركعات، لأنه متيقن أنه أتى بأربع، وإنما يشك في الظرف هل أن الأربع وقعت في المغرب أم وقعت ثلاث في المغرب وركعة خارجة عنها وهي في العشاء، فهذا خارج عن منصرف أدلة الشكوك في الركعات.

فالنتيجة: أنه لا دليل في هذا الفرض على صحة الصلاة واقعاً لعدم جريان لا تعاد، كما لا دليل في هذا الفرض على بطلانها واقعاً لعدم شمول دليل مبطلية الشك في عدد الركعات لهذا الفرض، فلا محالة تصل النوبة للمصحح الظاهري.

الوجه الثاني: هل يمكن تصحيح صلاة المغرب صحة ظاهرية بقاعدة الفراغ أم لا؟

ذكر سيدنا الخوئي قدس سره الشريف إمكان تصحيح صلاته بقاعدة الفراغ، وذلك بناء على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن ظاهر أدلة قاعدة الفراغ أن موضوعها المضي، حيث قال في صحيحة محمد بن مسلم: (كل ما شككت مما قد مضى فأمضه)، وبناءً على ذلك فالمدار على المضي سواء المضي الصحيح أو المضي الفاسد، فلو فرض أن مكلفاً يدري أنه تشهد وسلم ولكن يشك في أن السجدة الأخيرة قبل التشهد والسلام أتى بها أم لا؟ فقد وقع المضي الصحيح فتجري القاعدة، وكذلك لو أن المكلف مضت صلاته ولكن يحتمل مضيها مضياً فاسداً، حيث يحتمل أنه زاد ركوعاً أو زاد سجدتين في صلاته، فصلاته مما قد مضى، فهو أيضا مجرىً لقاعدة الفراغ.

المقدمة الثانية: بما أن المهم صدق عنوان المضي سواء كان مضياً صحيحاً أو كان مضياً فاسداً فالقاعدة تشمل محل الكلام، حيث إن المكلف قد صلى ثلاثاً فإن كان قد أتى بالتشهد والتسليم ثم دخل في العشاء فقد حصل المضي الصحيح، وإن كان لم يسلم وأتى برابعة فقد مضت صلاة المغرب مضياً فاسداً، فالمضي

محرز على كل حال، فيشمله إطلاق صحيحة محمد بن مسلم: (كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه) ومقتضاه إحراز صحة صلاة المغرب بقاعدة الفراغ.

نعم، لو كان الموضوع لقاعدة الفراغ عنوان الفراغ لا عنوان المضي، فإن عنوان الفراغ لم يحرز في المقام، لأن الفراغ إنما يتحقق بالانصراف من العمل، وأما إذا لم ينصرف وإن زاد ركعة فهو لم يفرغ منه. وفي المقام حيث يحتمل أنه لم ينصرف، لأنه يحتمل أنه زاد ركعة قبل التشهد والتسليم، فهو لم يحرز الفراغ.

ولكن في المقام ملاحظتان على ما أفيد:

الملاحظة الأولى: أن المكلف كما لا يحرز الفراغ فإنه لا يحرز المضي، والسر في ذلك أن المكلف ما دام يحتمل وجداناً أنه ما زال في صلاة المغرب وأنه قد أتى بالركوع الرابع بعنوان صلاة المغرب فهو لم يحرز لا الفراغ ولا المضي، نعم يحرز مضي ثلاث ركعات من المغرب لكن هناك فرقاً بين إحراز مضيٍ الركعات من الصلاة وبين إحراز مضي الصلاة نفسها، فهو لا يحرز أن صلاة المغرب مضت كي يكون ذلك محققاً لموضوع دليل قاعدة الفراغ.

الملاحظة الثانية: كما ورد عنوان المضي في أدلة قاعدة الفراغ فقد ورد عنوان الفراغ أيضاً، ففي صحيحة محمد بن مسلم الأخرى: (كل ما شككت فيه من صلاتك بعدما تفرغ فامض ولا تعد)، وقد أخذ عنوان الفراغ في موضوع القاعدة فيها، فلو سلمنا صدق المضي في المقام وعدم صدق الفراغ فلا بد من البحث في أن صحيحة محمد بن مسلم تعارض صحيحته الأخرى التي جعل موضوع قاعدة الفراغ عنوان المضي؟ أم أن هذه الصحيحة أخص منها فتقيد بها؟ أم لا منافاة بين الصحيحتين في شيء؟

فهنا محتملات ثلاثة:

المحتمل الأول: قد يقال بالتعارض، بلحاظ مفهوم القيد الوارد في صحيحة محمد بن مسلم الثانية، حيث قال فيها: (بعدما تفرغ) وهذا قيد دال على أن موضوع القاعدة مقيد بعنوان الفراغ، ومقتضى مفهوم القيد أن المكلف لو شك قبل أن يفرغ سواء صدق المضي أم لم يصدق أعاد صلاته، بينما مقتضى ما دل على كون موضوع القاعدة هو صدق المضي صحة صلاته.

ولكن قد يجاب عن ذلك: بأن مفهوم القيد جزئي لا مطلق، وغاية مفاده أن موضوع القاعدة ليس مطلق الصلاة المشكوك فيها، وإنما هو أضيق من ذلك من دون تكفل القيد بيان ما هو حد الموضوع واقعاً، والمنصرف العرفي للمفهوم ما إذا كان الشك في الأثناء، فكأنه قال: (إن شككت بعد الفراغ تمضي، وإن شككت في الأثناء فلا تمضي). ومن الواضح أن الشك في الأثناء لا يجتمع مع صدق عنوان المضي، فلا منافاة

بين مفهوم القيد وما دل على أن المدار صدق عنوان المضي، لأن غاية المفهوم أن الشك في الأثناء لا يبطل، والشك في الأثناء لا يجتمع مع صدق عنوان المضي.

والحمد لله رب العالمين.